ببطنها اي بداخل الكعبة والاركان التي بجوفها اي بجوف الكعبة وما
على الاركان والميزاب منه اي فهو من الذهب الذي بعث به
الوليد وما على الباب من الذهب الذي ارسله الوليد فرق بفتح
الراء المهملة وتثليث الفاء فرغ امر ذلك الى الامين ولد هارون
الرشيد في زمن خلافته فارسل لعامله على صنعاء حمويه
سالم ابن الجراح ثمانية عشر الف دينار فضرب بها صفائح
على باب الكعبة فقلع ما كان وافاف اليها ذلك الذي بعث
اليه ويبقى ذلك الى الان فالمسامير وحلق الباب والعتبة وما
على الباب من الذهب ثلاث وثلاثون الف دينار واول
من فرشها اي الكعبة كما قال الازرقي بالرخام الملون الاخضر
والاحمر والابيض في بطنها اي في داخلها ابن الزبير بفتح الهمزة
وسكون الزاي وفتح الراء المهملة جدرانها الوليد بن عبد الملك
والذي من داخلها الان من الرخام من عمله اي الوليد اي مما امر
بعمله وجوازه من زخرف المساجد زخرفة يجيء في ذلك وتوقف
فيه بعض المجتهدين اي بالقول بالنهي في الازمنة المتاخرة
لما فيه من تعظيم المساجد لكن بشرط ان لا يكون بمحرم ٥

المقصد السادس فيمن ترك في نسكه مامورا او فعل
حراما وما يتبع ذلك من ذكر الاحصار وصفة الدم وفيه
ما يتعلق بحج الصبي والعبد من ترك في نسكه مامورا به فان كان
مامورا وناسيا اي في تركه كان ترك الاحرام من الميقات بتمتع او
قران لزمه دم وهو شاة بصفة الاضحية كما مر فان لم يجده
كما مر في فصل وجوه الاحرام صام ثلاثة في الحج كما مر ويحصل
صومها فيه على الوجه الاكمل بان يحرم ليلة السادس
ويصومه اي السادس والسابع والثامن ولا يصوم يوم عرفه
وان جاز لان الافضل فطره واذا احرم لزمه بيسعها اي يسع صوم
الثلاثة في الحج ولو بصوم يوم عرفه لزمه صوم الثلاثة فيه
للاية ويجب تتابعها ان لم يسعها الا متتابعة كان احرم ليلة

السابع

السابع ولا يجب ان يحرم ويصوم اي لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن
فيه من صوم الثلاثة قبل يوم النحر اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب
وذكرها من زيادتي كقولي والمختار وجوبه تبعا لقائل من اهل المذهب
وهو ظاهر القرآن ايضا ويصوم سبعة ايام اذا رجع لوطنه
لما مر ولا يجوز صومها في الطريق فان اقام بمكة بعد فراغه من الحج
صامها والاقامة والافضل الدافقة بمتعتين من ايام التمتع يوم النحر
للاتباع وخروجا من خلاف من اوجب ذلك ولولا ذلك لكان
ان لا يجوز تاخيره عن وقت الوجوب والاكمال كالزكاة
اراقته بعد الفراغ من العمرة قبل الاحرام بالحج ويجوز لانه حق مالي تعلق
بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما كالزكاة ٥
ولا يجوز اراقته قبل فراغ العمرة لتقدمه على سببيه كالنصاب في تعجيل
الزكاة ووقت وجوبه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة
الى الحج الذي جعله الله عليه غاية للوجوب في اية فمن تمتع بالعمرة الى
الحج وما جعل غاية لحكم يتعلق الحكم باوله كما في اجل الدين ومصابات
اذا دخل وقته ولا يتعين له وقت كبقية دم الجبرانات فعله
لا يتاقيت له بعد وجوبه وقت وان كان الافضل ذبحه يوم ولا يجوز
شيء من الثلاث التي يجب الاتيان بها في الحج على المحرم به في يوم النحر
ولا في ايام التشريق اذ لا يجوز صومها للاخبار فيه والمختار
جوازه لخبر عائشة في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ارخص في
ذلك لمن لم يجد الهدي وهذا من زيادتي والمتمتع الواجد الهدي
يحرم يوم الثامن من ذي الحجة ندبا كما مر للاتباع وللامر به
كما في الصحيحين ويسمى يوم التروية لترويتهم الماء فيه ويوم النقلة
لانتقالهم فيه من مكة الى منى واذا فاته الثلاث في الحج فرق
في قضائها بينها وبين السبعة وجوبا وانما لم يجب التفريق
في قضاء الصلوات لان الصلاة تعلقت بالوقت وقد فات
وهنا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان كترتيب افعال الصلاة
ويجب ان يكون التفريق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)